



Article QR



الحوار من وسائل تحقيق الأمن في الإسلام

The Role of Dialogue in Achieving Peace in Islam

1. Dr. Safiullah Wakeel
safi.wakeel.vt3098@iiu.edu.pk

Assistant Professor,
Faculty of Shariah & Law,
International Islamic University Islamabad.

How to Cite:

Dr. Safiullah Wakeel. 2026: "The Role of Dialogue in Achieving Peace in Islam".
Al-Mithāq (Research Journal of Islamic Theology) 5 (01): 01-10.

Article History:

Received:
02-03-2026

Accepted:
25-03-2026

Published:
31-03-2026

Copyright:

©The Authors

Licensing:



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest:

Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing



Publisher



HIRA INSTITUTE
of Social Sciences Research & Development

الحوار من وسائل تحقيق الأمن في الإسلام *The Role of Dialogue in Achieving Peace in Islam*

Dr. Safiullah Wakeel

Assistant Professor,

Faculty of Shariah & Law, International Islamic University Islamabad.

safi.wakeel.vt3098@iiu.edu.pk

Abstract

This study examines the role of dialogue as a fundamental means of achieving peace and stability in Islam. It highlights those Islamic teachings establish a comprehensive and balanced approach that combines constructive dialogue, tolerance, and coexistence with firm measures against violence and corruption. The research analyses textual evidence from the Qur'ān, Prophetic traditions, and the practices of the Prophet Muhammad (peace be upon him), demonstrating that dialogue is not only a communicative tool but also a religious obligation in certain contexts. The study further explores how dialogue contributes to reducing conflicts, promoting mutual understanding, and building trust among individuals, communities, and nations. It emphasizes that Islam encourages engagement with others, including people of different religions based on shared values, respect, and justice. In contrast, the study also clarifies Islam's strict prohibition of violence, extremism, and terrorism, presenting them as major threats to societal security. The findings reveal that the Islamic approach to peace is holistic, integrating prevention through dialogue and education, treatment through reform, and deterrence through legal measures. The study concludes that many contemporary conflicts and misconceptions about Islam stem from the absence of effective dialogue and the misrepresentation of Islamic teachings. Therefore, reviving the authentic Islamic model of dialogue is essential for fostering peace, stability, and global coexistence.

Keywords: *Islam, Security, Stability, Peaceful Coexistence, Interfaith Dialogue, Countering Extremism, Social Harmony, Conflict Resolution.*

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالأمن والأمان في البلاد والأبدان، والصلاة والسلام على من أرسله الله سبحانه وتعالى لاستقرار البشرية الجمعاء نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فبُعد الأمن والسلام من أعظم المقاصد التي تسعى إليها الشرائع السماوية، لما لهما من أثر بالغ في استقرار المجتمعات، وصيانة الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل العرض، والمال).

وقد جاء الإسلام بمنهج متكامل يهدف إلى ترسيخ الأمن بجميع صورته، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي أو العالمي، من خلال منظومة متوازنة تجمع بين ترسيخ قيم الحوار، والتسامح، والتعايش، وبين الحزم في مواجهة كل ما يهدد أمن الإنسان واستقراره.



وانطلاقاً من عالمية الرسالة الإسلامية، فقد أولى الإسلام عناية خاصة بالحوار الهادف بوصفه وسيلة أساسية للتواصل الإندساني، ونشر الدعوة، وتصحيح المفاهيم، وتقريب وجهات النظر بين مختلف الشعوب والثقافات، كما أسهم الحوار في بناء جسور الثقة، ونزع فتيل الصراعات، وتعزيز ثقافة السلام، وهو ما أكدته النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيرة النبي ﷺ العملية في تعامله مع المسلمين وغير المسلمين. وفي المقابل حارب الإسلام جميع أشكال العنف والإرهاب، ورفض الإفساد في الأرض، وجرم الاعتداء على الأنفس والأموال والممتلكات، واعتبر ذلك من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات وتزعزع استقرارها، وقد عالج الإسلام هذه الظواهر معالجة شاملة تقوم على الوقاية، والعلاج، والردع، مع مراعاة العدل وفتح باب التوبة، مما يعكس واقعية الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع التحديات في مختلف الأزمنة والأمكنة. وتأتي أهمية هذا البحث في إبراز المنهج الإسلامي المتوازن في تحقيق الأمن والسلام، من خلال التركيز على الحوار الهادف بوصفه أداة بناء وتفاهم، وعلى النهي عن العنف والإرهاب بوصفه ضرورة شرعية لحماية المجتمعات، كما يهدف البحث إلى بيان صلاحية هذا المنهج لمعالجة الإشكالات المعاصرة، وتصحيح الصورة المشوهة عن الإسلام، وإبراز دوره الحقيقي في تعزيز السلم الأهلي والسلام العالمي، وقد جعلت هذا البحث بعنوان: (الحوار من وسائل تحقيق الأمن في الإسلام) وذلك في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، والمقدمة تشتمل على بيان أهمية الموضوع، والمطلب الأول في الحوار الهادف من وسائل الأمن في الإسلام، والمطلب الثاني في النهي عن العنف والإرهاب في الإسلام، والخاتمة في أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: الحوار الهادف من وسائل الأمن في الإسلام

ومن أبرز الوسائل التي اعتمدها الإسلام في ترسيخ الأمن وإشاعة الاستقرار الحوار الهادف البناء القائم على الانضباط والغاية السامية، سواء أكان ذلك داخل المجتمع الإسلامي أم في التعامل مع الحضارات الأخرى وأتباع الديانات المختلفة. وقد جعل الإسلام الحوار أداة أساسية لتحقيق المقاصد الكبرى، ومن أهمها حفظ الأمن ونشر السلم على المستويين الداخلي والدولي. كما يُعد الحوار من أنجح السبل في معالجة النزاعات، وإزالة أسباب الخصومة والبغضاء، وتعزيز التفاهم والتوافق بين الأفراد والمجتمعات.¹ وقد حظي الحوار في الإسلام بعناية بالغة ومكانة رفيعة؛ لكونه في معناه العام ضرورة إنسانية ملازمة لحياة البشر، إذ تفرضه طبيعة الاختلاف في أنماط التفكير، وتنوع الثقافات، وتباين التصورات بين الناس. ومن ثم تنشأ الحاجة المستمرة إلى الحوار بوصفه وسيلة للتفاهم وتقريب وجهات النظر ومعالجة التباين القائم بين الأفراد والجماعات.

وقد قرر القرآن الكريم مشروعية الحوار وأبرز أهميته من خلال نماذج متعددة، منها الخطاب الإلهي الموجّه إلى الرسول ﷺ، وما ورد من حوار الله سبحانه وتعالى مع خلقه وأنبيائه، وكذلك ما قصّه القرآن من حوارات الأنبياء مع أقوامهم، فضلاً عن الحوارات التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم في مختلف القضايا والمسائل. وينظر الإسلام إلى الحوار على أنه واجب شرعي ومبدأ حضاري أصيل، وهو ما أدركه المنتسبون إلى هذا الدين عبر العصور؛ إذ يقوم الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس مخاطبة الإنسان لأخيه الإنسان، بعيداً عن اعتبارات الدين أو العرق أو الجنس، تحقيقاً لمقاصد التعارف والتعاون المتبادل، وترسيخ الاحترام المتبادل بين الناس، واحترام الآراء المختلفة، وفق ما أرشد إليه القرآن الكريم في آياته المحكمة، حيث قال - تعالى:-

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"²

حيث أشار إليه الإمام القرطبي رحمه الله: خلق الله تعالى الناس من ذكرٍ وأنثى، وجعلهم أنساباً وأصهاراً، وقبائل

وشعوبًا، ورتب على ذلك مقصد التعارف بينهم، وأقام به أسباب التواصل والتراحم وفق حكمته البالغة التي اختص بعلمها، فأصبح كل إنسان معروف النسب منتميًا إلى أصله وجماعته.³ ولما كان الاختلاف بين الناس أمرًا فطريًا تقتضيه تفاوت العقول وتباين المدارك وتعدد وجهات النظر، ظهرت الحاجة الملحة إلى الحوار بوصفه الوسيلة الأنجع لتضييق دائرة النزاع، وتقريب الآراء، ومنع ما قد ينشأ عن الخلاف من شقاق وخصومة. كما أن الحوار يعد من أهم السبل الموصلة إلى إظهار الحق وبيانه، من خلال تبادل الرأي والاستناد إلى الحجة والبرهان. ومن أجل ذلك منح الإسلام الحوار مكانة رفيعة، وجعله من أبرز وسائل الإصلاح وتحقيق التفاهم بين الأفراد والجماعات.

وإذا نظرنا إلى وسائل الدعوة في الإسلام وجدنا أن الكلمة الصادقة والحوار البناء يتقدمان سائر الوسائل أثرًا وأهمية؛ إذ إن الكلمة أمانة ورسالة، وهي من أقوى ما يستعين به المؤمن في أداء واجبه الدعوي والإنساني. فمن خلالها يعرض دعوته على الناس، ويبين حقائقها، ويدفع الشبهات المثارة حولها، ويظهر ما فيها من محاسن ومقاصد سامية.

ولا يقف أثر الحوار عند حدود تبليغ الدعوة، بل يتجاوز ذلك ليكون منهجًا عامًا في العلاقات الاجتماعية والعلمية، فينظم به تعامل الدعاة فيما بينهم، ويكون سبيلًا لكل مسلم في تعامله مع إخوانه، لا سيما عند اختلاف الاجتهادات وتباين الآراء. ولهذا اعتنت الشريعة بالحوار عناية ظاهرة لما يحققه من جمع الكلمة، وتقوية روابط الأخوة، وإشاعة الاحترام المتبادل بين الناس.

ونظرًا لما للحوار من أثر عظيم في نشر الدعوة الإسلامية، وتعزيز الأمن والاستقرار، وإرساء قيم التفاهم والتعاون داخل المجتمعات الإسلامية وعلى المستوى العالمي، فقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة القولية والفعلية على مشروعيتها، بل قد يتعين في بعض الأحوال بحسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع ودوره في ترسيخ السلم المجتمعي وتعزيز السلام العالمي⁴، وفيما يأتي جملة من النصوص الدالة على ذلك: والنصوص الدالة على مشروعية الحوار بين المسلمين وغيرهم في الكتاب والسنة كثيرة متضاربة، يصعب استقصاؤها في مثل هذا البحث؛ لكثرتها، وتنوع أساليبها، وتعدد مواردها وسياقها. فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تأمر بالحوار، وتدعو إلى المجادلة والتي هي أحسن، كما تضمن نماذج متعددة من حوار الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم والمخالفين لهم من الكفار، وما جرى بينهم من مناقشات قائمة على إقامة الحجة وبيان الحق.

كما وردت نصوص أخرى تتضمن أوامر وواجبات شرعية لا يمكن تحقيق مقاصدها على الوجه المطلوب إلا من خلال الحوار والتفاهم والتواصل بين الناس. وهذا كله يدل على أن الحوار أصل معتبر في الشريعة، ووسيلة مشروعة لتحقيق مقاصدها في الدعوة والإصلاح والتعايش. ونذكر هنا أوضح النصوص دلالةً، وأصرحها بيانًا في هذا الباب: قول الله سبحانه وتعالى:

"قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" -⁵

دللت هذه الآية الكريمة على مشروعية الحوار مع الكفار من وجبهين ظاهرين:

- أولهما: أنها تضمنت أمرًا إلهيًا بمحاورة أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ"، ففي الآية توجيه للنبي ﷺ إلى مخاطبتهم ودعوتهم بالحكمة والبيان، والمخاطبة من أبرز صور الحوار وأوضح وسائله. ومن ثم كانت الآية نصًا جليًا في مشروعية الحوار مع أهل الكتاب ودعوتهم إلى الحق بأسلوب يقوم على البيان والإقناع.
- وثانئهما: أن الآية أرست أصلًا مهمًا من أصول الحوار مع أهل الكتاب، وهو البدء من المساحات المشتركة

والقواسم المتفق عليها، والانطلاق منها نحو تحقيق المقصود من الدعوة. وقد تمثل ذلك في دعوتهم إلى أصل عظيم يجتمع عليه أصل الرسالات السماوية، وهو توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراجه بالعبادة، ونبذ الشرك وما يناقض مقتضى التوحيد. وهذا يدل على أن الحوار الناجح يقوم على الحكمة، والبدء بما يحقق التقارب ويمهد لقبول الحق.

تعدّ هذه الآية الكريمة أساساً متيناً وأصلاً راسخاً في بناء الحوار بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ إذ إنها توجه الخطاب إلى الجميع، مسلمين وأهل كتاب، للدعوة إلى "الكلمة السواء" التي اتفقت عليها رسالات الأنبياء جميعاً عليهم السلام، دون أن تكون مقصورة على فئة دون أخرى، بل هي قيمة مشتركة تجمع بين جميع الرسالات الإلهية.

ويبرز من هذا التوجيه القرآني أن منهج الحوار يقوم على العدل والإنصاف، من خلال الرجوع إلى الأصول المشتركة التي يتفق عليها الأطراف، مما يحقق التوازن في الخطاب، ويمنع الجدل القائم على التعصب أو الإقصاء. وبذلك يظهر أن هذا الأسلوب القرآني يمثل قمة الحكمة في إدارة الحوار، وأرقى صور الإنصاف في عرض الحق والاحتجاج به.⁶ وقال الطبري: "يعني: إلى كلمة عدل بيننا وبينكم، والكلمة العدل، هي أن نوحّد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئاً".⁷

وقوله سبحانه وتعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"⁸

وقوله تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهُنَا وَالْهُنَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"⁹ ولا سبيل لإبلاغ الدين للناس إلا بالحوار والجدال بالتي هي أحسن.

والحوار يحقق المقصود الشرعي في تبليغ رسالة الإسلام للعالمين، فهو دين عام لكل الخلق ليس للعرب أو للمسلمين، وقد قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"¹⁰

كما وردت أدلة كثيرة من السنة القولية والفعلية تدل على مشروعية الحوار مع غير المسلمين، ومن أبرزها ما وقع في قصة صلح الحديبية؛ حيث خرج رسول الله ﷺ قاصداً العمرة، فلما علم بموقف قريش وعزمها على منعه من دخول مكة وهو في الطريق، جرى بينه وبينهم تفاوض وحوار، حيث قال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خلة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"¹¹ ولما أخبره بديل بن ورقاء الخزاعي بقصد القريش على منعه قال: "إننا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكهم الحرب وأضرت بهم، فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره"¹²

وأيضاً فقد حاور النبي ﷺ أهل الكتاب وغيرهم عن طريق الكتابة إليهم وقد كتب إلى هرقل مخاطباً إياه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فان عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله - إلى قوله - أشهدوا بأننا مسلمون"¹³

ومن صور حوار النبي ﷺ لأهل الكتاب استقبال وفودهم الذي كانوا يأتون إليه للحوار ومنها وفد نصارى، وقد روى البخاري عن حذيفة ت قال: جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبتنا من بعدنا. قال: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: "لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقاً أميناً" فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: "فم يا أبا عبدة ابن الجراح فلما قام قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة"¹⁴



وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم في معرض بيانه للفوائد والأحكام المستفادة من هذه القصة: ومن جملة ما يُستفاد من ذلك: جواز مناظرة أهل الكتاب ومجادلتهم، بل استحباب ذلك، وقد يصل الأمر إلى الوجوب إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة، كإسلام من يُرجى إسلامه منهم، أو إقامة الحجة عليهم وبيان الحق لهم. ولا يعرض عن مجادلتهم إلا من كان عاجزاً عن إقامة الحجة والبرهان، فعليه أن يكل ذلك إلى أهله المختصين به، وأن يترك الأمر لأهله القادرين عليه، كما يُقال: لكل مقام أهله وأدواته.¹⁵ وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في فوائد هذه القصة: "وفيهما جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته"¹⁶

وقال ﷺ: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت".¹⁷ جاء هذا الحلف قائماً على نصرة المظلومين، وهو مقصد ينسجم تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل ورفع الظلم، مما يدل على أهمية توظيف الحوار في تعزيز القواسم المشتركة والمصالح المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، إذ لا تكاد تخلو أي جماعة من وجود جوانب خير يمكن البناء عليها في باب التعاون والتفاهم. وتبرز أهمية الحوار بين المسلمين وغيرهم بوصفه من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وأداة رئيسية للتعريف بالإسلام وبيان عقائده وأحكامه وتشريعاته، بل يمكن القول إنه من أعظم وسائل الدعوة أثراً وفاعلية. ويؤكد التأمل في التاريخ الإسلامي أن كثيراً من ثمار الدعوة وانتشار الإسلام قد تحققت عبر هذا المسار، حيث أسلمت أعداد كبيرة من الناس عن طريق الحوار والتواصل، ويظهر ذلك بوضوح في مناطق واسعة مثل جنوب شرق آسيا وشبه القارة الهندية وآسيا الوسطى.

كما أن الإسلام لم يقتصر في توجهاته على أوقات السلم، بل حثَّ على إبقاء فرص التعارف والحوار حتى في أشد الظروف، وهي ظروف الحرب، حرصاً على عدم تفويت أي فرصة لإيصال الحق، وإبقاء باب التفاهم مفتوحاً متى ما أمكن ذلك، بما يحقق مقاصد الدعوة ويخدم غاياتها العظيمة، قال الله سبحانه وتعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ-¹⁸

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى:- "فهذا مستجير مستأمن وهو من أهل الحرب أمر الله بإجارته حتى تقوم حجة الله عليه ثم يبلغه مأمنه وهذا في سورة براءة التي فيها نقض العهود وفيها آية السيف وذكر هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود لبيان سبحانه أنه مثل هذا يجب أمانه حتى تقوم عليه الحجة لا تجوز محاربتة كمحاربة من لم يطلب أن يبلغ حجة الله عليه"¹⁹

ثم إنَّ الحوار الحضاري يُسهم في تقليل حدّة الصراعات والحدّ من أثارها وتبعاتها السلبية، إذ كثيراً ما تنشأ هذه الصراعات عن سوء الفهم، والجهل بحقيقة الإسلام وتعاليمه. ويضاف إلى ذلك وجود تقصير في إيصال رسالة الإسلام بالشكل الصحيح إلى العالم، مما يؤدي إلى تشوّه الصورة في أذهان غير المسلمين.

فالإسلام دين الفطرة والعقل، وهو في حقيقته حاجة إنسانية للبشرية جمعاء، إلا أن كثيراً من غير المسلمين، رغم تطور وسائل الاتصال في هذا العصر، قد لا يعرفون أصلاً بوجود دين يُسمّى الإسلام، ومن عرفه منهم غالباً ما تصل إليه صورة مشوّهة تُقدّم له على أنه دين عنف أو إرهاب أو تخلف.

ومن هنا تتجلى خطورة مسؤولية تبليغ هذا الدين، إذ إن نشره وتعريف الناس بحقيقته أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، سيُسأل عنها المسلمون أمام الله تعالى، لما يترتب عليها من أثر مباشر في تصحيح المفاهيم، وإزالة الشبهات، وتعزيز التفاهم بين الشعوب "وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ"²⁰

المطلب الثاني: النهي عن العنف والإرهاب في الإسلام

الإسلام يحارب الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم العالمي، ويحرص على ترسيخ الأمن والسلم والاستقرار

وتوفير فرص التلاقي والحوار والتبادل المعرفي، ففي الوقت الذي يفرق بين المقاومة والدفاع المشروع، ويعترف لجميع الشعوب بحق الحرية والكرامة، يحارب جميع الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم العالمي، ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، فالإسلام يحارب الإرهاب بغض النظر عن دين من يمارسه أو لونه أو جنسه، أو الدوافع والأهداف التي تقف وراءه، وهذا أهم ما يميز الإستراتيجية الإسلامية في محاربة ظاهرة الإرهاب عن غيرها من البرامج والاستراتيجيات؛ حيث انه لا يتعامل مع تلك الظاهرة بمعايير مزدوجة.

قضية الإرهاب وإن كانت تعتبر من الظواهر المعاصرة إلا أن الإسلام قد عالج هذه الظاهرة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فقد دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وإجماع الأمة، والمعقول على وجوب محاربة الخوارج والبعث، والمحاربين والمفسدين في الأرض، وهذه الجرائم تنطبق على الأعمال الإرهابية التي يقوم بها بعض الجماعات الإرهابية في العصر الحاضر، ولذا فإنها تدل على وجوب محاربة هؤلاء، وهذه الأدلة أكثر من أن يتسع لها مثل هذا البحث، ونذكر أهمها:

قول الله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".²¹ وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قررهذه العقوبات المغلظة على محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض، وتوعد المحاربين والمفسدين في الآخرة بعذاب عظيم، مما يدل على شناعة هذه الجريمة وخطورتها، ووجوب محاربتها.²² وقال الإمام القرطبي رحمه الله: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم وواجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين.²³ وقد فرق الإسلام بين الجرائم العادية والجرائم التي تقع حرابة، ومن ذلك أنه جعل الحرابة حداً والجرائم التي تقع في غير الحرابة قصاصاً، وبناءً على ذلك فلا تسقط العقوبة عن المحارب بعبث المجني عليه أو أولياؤه قبل أن يتوب قبل القدرة عليه، ويسقط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في جرائم الحرابة، ومنها أنه يقتل من شارك في الحرابة ولو لم يباشر القتل.

قوله سبحانه وتعالى: "وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".²⁴ وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر عند اقتتال طائفتين من المؤمنين بالصلح بينهما، ثم أمر بقتال الطائفة الباغية الراضية للصلح، فدل ذلك على وجوب قتال البغاة الذين يخرجون على الإمام العدل ويرفضون الانصياع للصلح والدخول في الطاعة.²⁵ قال القرطبي - رحمه الله -: "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيا على الإمام أو على أحد من المسلمين"²⁶

كما دلت الأحاديث النبوية الشريفة على نبذ الغلو والتطرف والعنف والإرهاب بجميع أشكاله، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

ما ثبت من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "سيخرج في آخر الزمان حدّات الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم لأجر لمن قتلهم يوم القيامة".²⁷ وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل الخوارج والأمر يفيد الوجوب، ثم بين أن في قتال هؤلاء الخوارج لأجر لمن قاتلهم يوم القيامة. قال الإمام النووي - رحمه الله -: « هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبعث، وهو إجماع العلماء »²⁸

وكذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن علياً رضي الله عنه بعث من اليمن بذهبة من تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ على أربعة نفر من الصحابة، فجاء رجل كثر اللحية، مشرف



الوجنتين غائر العينين نائى الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته! أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»²⁹ وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، فدل ذلك على وجوب قتالهم وفضل من يقاتلهم.³⁰

كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على من فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم" قالوا يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: "التحليق"³¹.

ولذا فإن تعاليم الإسلام من أوضاعها وأنجحها في محاربة هذه الظاهرة العالمية، ولعل خير مثال على ذلك ما قامت به بعض الدول الإسلامية حيث جعلت الحوار الهادف والهادئ المنضبط سبيلاً لفض المنازعات الواقعة في داخل مجتمعاتهم، وكذلك ما تقع مع بعض الدول من الخلاف في بعض الأمور المتعلقة بهم، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي عايشتها حوالي عشرين سنة وهي تسعى لحل الخلافات في الداخل والخارج من خلال الحوار البناء الذي يهدف إلى نشر الأمن والأمان والاستقرار في المجتمعات الإسلامية وغيرها وقد شهد بنجاح هذه التجربة القاصي والداني، وكانت مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية في محاربة ظاهرة العنف والإرهاب مما جعلهم أمنين ومستقرين في وطنهم، وهذا يتطلب أن يحذو حذوها الدول الإسلامية الأخرى حتى تخرج من هذه المشاكل إلى بر الأمن والأمان والاستقرار.

الخاتمة

فإن الحوار ونبد العنف والإرهاب ومن خلال النصوص الشرعية، التطبيقات العملية في السيرة النبوية، وأقوال العلماء رحمهم الله يتبين من خلالها النتائج التالية:

- أن الحوار الهادف أصل شرعي ومنهج إسلامي ثابت، دلّت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومارسه الأنبياء عليهم السلام، وجسّده النبي ﷺ في تعامله مع المسلمين وغير المسلمين.
- أن الحوار يُعدّ من أهم وسائل تحقيق الأمن والسلم، لما له من دور فعّال في إزالة أسباب الخلاف، وتقريب وجهات النظر، وبناء الثقة، ومنع تحوّل الاختلاف إلى صراع وعداوة.
- أن الإسلام قرر عالمية الحوار الإنساني، فلم يقتصر على المسلمين فيما بينهم، بل شمل أهل الكتاب وغيرهم، انطلاقاً من مبدأ التعارف والتعاون على القواسم المشتركة، واحترام الإنسان وكرامته.
- أن الإسلام يرفض العنف والإرهاب رفضاً قاطعاً، ويعتبر الإفساد في الأرض من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، بغض النظر عن هوية مرتكبيها أو شعاراتهم.
- أن الشريعة الإسلامية فرّقت بين الدفاع المشروع والإرهاب المحرّم، فأقرت حق الدفاع عن النفس والكرامة، وفي الوقت نفسه شددت العقوبة على الحراة والبغي والعدوان المنظم.
- أن معالجة الإسلام لظاهرة الإرهاب معالجة شاملة ومتوازنة، تجمع بين الوقاية بالحوار والعلم، والعلاج بالإصلاح، والردع بالعقوبات الشرعية، مع فتح باب التوبة.
- أن كثيراً من الصراعات المعاصرة وسوء الفهم تجاه الإسلام يعود إلى غياب الحوار الفاعل، وضعف تبليغ رسالة الإسلام الصحيحة، وانتشار الصور المشوّهة عنه في الإعلام العالمي.



- أن المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن والسلم يتميز بالعدالة والاتساق، ويُعدّ من أنجح النماذج القابلة للتطبيق في المجتمعات المعاصرة.
- وبناء على هذه النتائج فإن الباحث كي يثمر الحوار ويعطي نتاجه الأمل لتحقيق الأمن والأمان والاستقرار يوصي بما يأتي:
- تعزيز ثقافة الحوار الهادف في المجتمعات الإسلامية، وترسيخ آدابه وضوابطه الشرعية في المناهج التعليمية، والمؤسسات الدعوية، ووسائل الإعلام.
- تفعيل الحوار بين الأديان والثقافات على أسس علمية ومنهجية عادلة، تُبرز القيم المشتركة، وتصحح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، وتسهم في تعزيز السلم العالمي.
- الاهتمام بإعداد الدعاة والمصلحين إعدادًا علميًا وفكريًا يمكنهم من ممارسة الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة، والقدرة على مواجهة الشبهات بالحجة والدليل.
- التمييز الواضح في الخطاب الديني والإعلامي بين الإسلام والإرهاب، وبين الجهاد المشروع والعنف المحرّم، بما يسهم في حماية الشباب من الانحراف الفكري والتطرف.

References

- 1 Ḥusaynī, Mas'ad ibn Musā'id. *Mawqif al-Muslim min al-Fitan*, Majallat al-Taṣfiyah wa al-Tarbiyah al-Salafiyyah (al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 2009), 12.
- 2 al-Qur'ān, 49:13.
- 3 al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. *al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān* (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH), 16:310.
- 4 Āl al-Shaykh, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh. *al-Ḥiwār: Maṣḥūmuḥu wa Uṣūluḥu wa Ḍawābiḥu* (Riyadh: Markaz al-Malik 'Abd Allāh, n.d.), 11.
- 5 al-Qur'ān, 3:64.
- 6 al-Nadwah al-'Ālamiyyah li-l-Shabāb al-Islāmī. *Fī Uṣūl al-Ḥiwār* (Riyadh: al-Nadwah, 1415 AH), 11.
- 7 al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420 AH), 6:483.
- 8 al-Qur'ān, 16:125.
- 9 al-Qur'ān, 29:46.
- 10 al-Qur'ān, 21:107.
- 11 al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *al-Sunan al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH), 9:366, ḥadīth no. 18807.
- 12 al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Cairo: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH), ḥadīth no. 2581.
- 13 al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ḥadīth no. 2941.
- 14 al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ḥadīth no. 4380.
- 15 Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-'Ibād* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1415 AH), 3:559.
- 16 Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār al-Ma'rīfah, 1379 AH), 8:95.
- 17 al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā*, 6:367, ḥadīth no. 13461.
- 18 al-Qur'ān, 9:6.

- 19 Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li-Man Baddala Dīn al-Masīḥ* (Riyadh: Dār al-‘Āshimāh, 1419 AH), 1:220.
- 20 al-Qur’ān, 43:44.
- 21 al-Qur’ān, 5:33.
- 22 Ibn Ḥumayd, Ṣāliḥ. *Uṣūl al-Ḥiwār wa Ādābuhu fī al-Islām* (Riyadh: Markaz al-Malik ‘Abd al-‘Azīz), 13–14; al-Nadwah al-‘Ālamiyyah, *Fī Uṣūl al-Ḥiwār*, 49; Āl al-Shaykh, *al-Ḥiwār*, 18–19.
- 23 al-Qurṭubī, *al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān*, 6:155.
- 24 al-Qur’ān, 49:9.
- 25 al-Ṭabarī, *Jāmi‘ al-Bayān*, 22:293; 16:317; al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. *al-Ḥāwī al-Kabīr* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH), 13:219.
- 26 al-Qurṭubī, *al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān*, 16:317.
- 27 al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ḥadīth no. 6930; Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ḥadīth no. 1066.
- 28 al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392 AH), 4:27.
- 29 al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ḥadīth no. 3344; Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ḥadīth no. 1066.
- 30 al-Nawawī, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, 4:21, 27.
- 31 Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd*, ḥadīth no. 4765; al-Ḥākim, *al-Mustadrak*, 2:161; al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā*, 8:171.